

## التعليق على تحفة الطالب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئنات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله رسوله -

00:00:04

اما بعد فأسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان الاخلاص في الاقوال والاعمال انه كريم وهاب اللهم امين - 00:00:30

فيقول شيخ الاسلام زكريا الانباري رحمه الله تعالى وخامسها قراءة الفاتحة اي وخامس اركان الصلاة قراءة الفاتحة الخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة - 00:00:48

ولو صلاة جنازة قال كما يدل له روایة كما يدل له روایة في صحيح ابن حبان. قال ويجب ترتيبها وموالاة دعاء ایوة يجب ترتيب قراءة الفاتحة فلو قدم بعضها على بعض - 00:01:05

ننظر في الدرس الماضي انا اجملت الكلام في هذه النقطة وفي الحقيقة فيها توصيل مناسب ان يذكر. لو قدم بعض الفاتحة اخي على بعض ننظر الحالة الاولى اذا غير المعنى - 00:01:26

نقول اذا غير المعنى مثلا على سبيل المثال بدل ان يقرأ اياك نعبد يقرأ نعبد اياك معنى الحصر في نعبد اياك غير موجود اياك نعبد فيه معنى الحصر اي لا نعبد الا انت. واضح - 00:01:41

ان قدم تمام؟ بعضها على بعض ان كان عالما عامدا بطلت صلاته وان لم يكن عالما ولا عامدا بطلت قراءته ومعنا بطلة قراءته اي يجب ان يعيد القراءة مرة اخرى فان لم يعدل قراءة مرة اخرى - 00:02:03

واطلت صلاته هذا متى بارك الله فيكم؟ هذا اذا غير المعنى اما اذا لم يغير المعنى فان المقدم لا يعتد به. مثاله لو قرأ على سبيل المثال اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم - 00:02:26

الى اخر السورة ثم قرأ باسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. فالآن عندنا مقدم ومؤخر. المقدم هذا لا يعتد به. المؤخر هذا يعتد به ام لا؟ نقول - 00:02:47

ان قصد عند قراءة مؤخرة ان يكمل التكميل المقدم ايضا لا يعتد به وان قصد الاستئناف اي قراءة جديدة فانه يعتد به بشرط طبعا ان يكمل الى اخر السورة - 00:03:03

فهمني التفصيل هذا او لا؟ اذا نستطيع ان نعيدي التفصيل مرة اخرى فنقول لو قدم بعض الفاتحة على بعض ننظر فان الحالة الاولى غير المعنى. ان كان عالما عامدا بطلت صلاته - 00:03:20

وان لم يكن عالما ولا عامدا بطلت قراءته تمام وان لم يغير المعنى فعندهنا مقدم وعندنا مؤخر. فالمقدم بارك الله فيكم لا يعتد به. المؤخر هذا فيه تفصيل المؤخر نقول اذا قصد التكميل عند قراءته - 00:03:35

اي تكميل على ما قدمه فهذا لا يعتد به. وان قصد الاستئناف اي قراءة جديدة فهذا يعتد به بشرط طبعا ان يكمل الى اخر السورة فهمنا قال هنا ويجب ترتيبها وموالاتها - 00:03:54

ولذلك قالوا اذا سكت سكوتا طويلا عرفا بطلت قراءته وان سكت سكوتا قصيرا ففيه تفصيل. ان نوى قطع القراءة بطلت قراءته. وان لم ينوي القطع لا تبطل قراءته ولو اتي بذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاحة فان قراءته تبطل كان عطس فقال في اثناء الفاتحة الحمد لله -

فيجب عليه استئناف الفاتحة من البداية واضح؟ قال هنا رحمة الله تعالى ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالح فان تعلق بالصلة كتأمينه لقراءة امامه. مثلاً وفتحه عليه مثلاً فلما في الاصح اي فلا يقطع الموالحة في الاصح - 00:04:38

وقوله في الاصح اشارة الى قوة الخلاف مقابل الاصح الصحيح انه يقطع الموالحة قال ويقطع السكوت الطويل بلا عذر. وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح كما قال لكم صاحب الزيد وبالسكت انقطعت ان كثراً او قل مع قصد لقطع ماقرأ - 00:05:04

قال وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق. تسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق. نقول تسقط الفاتحة عن المسبوق اذا جاء المسبوق والامام راكع فتسقط عنه الفاتحة كلها واذا جاء المسبوق والامام لا زال قائما - 00:05:28

فقرأ مع الامام مباشرة دون ان يقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ. قرأ مع الامام الفاتحة مباشرة بدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ايثنين ثالث ايات ركع الامام. واضح - 00:05:49

فحينئذ نقول للمأموم يسقط عليك ما بقي من الفاتحة هذا معنى قوله هنا سقطت سقط الفاتحة او او بعضها اما كلها واما بعضها. لكن اذا جاء مسبوق والامام لا زال قائما - 00:06:04

فقرأ دعاء الاستفتاح والتعوذ ثم شرع في قراءة الفاتحة فان وركع الامام تمام فاننا نقول له يجب عليك ان تقرأ من الفاتحة بمقدار ما اشتغلت به من قراءة الفاتحة آآ ودعاء عفوا من قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ - 00:06:22

تمام يجب عليك ان تقرأ من الفاتحة بمقدار ما اشتغلت به من قراءة في دعاء الاستفتاح والتعوذ ثم ان اكملت ذلك والامام لا زال راكعا فالحمد لله ادرك الركعة. وان رفع الامام قبل ان ترکع فلا يجوز لك ان ترکع - 00:06:46

فيحرم عليك الرکوع فان رکعت عالماً عامداً بطلت صلاتك طيب يقول ماذا افعل؟ نقول اما ان تدخل معه في الاعتدال مباشرة واما ان تنوی المفارقة وتتم الصلاة منفرداً فهمنا بارك الله فيكم. وهذه المسألة مما تخفي مما يخفى على كثيرين. قال رحمة الله تعالى هنا وتسقط الفاتحة او بعضها - 00:07:05

عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقاً خلافاً هذه المسألة مسألة ما لو عجز الانسان عن قراءة الفاتحة. عندنا اربع مراتب بارك الله فيكم. المرتبة الاولى انه يقرأ الفاتحة - 00:07:30

فان عجز قرأ غير الفاتحة من القرآن الكريم ويشترط اذا قرأ غير الفاتحة من القرآن الكريم ان يقرأ سبع ايات وان حروف ما يقرؤه لا تنقص عن حروف الفاتحة اذا لابد ان يقرأ سبع ايات واحد - 00:07:52

ولابد ان حروف ما يقرأ لا ينقص عن حروف الفاتحة. والمقصود بقولنا ان حروف ما يقرأ لا ينقصه حروف الفاتحة اي من حيث المجموع. ليس المقصود ان كل اية لا ينقص حروفها عن حروف ما يقابلها من اية الفاتحة. ليس هذا المقصود وانما مقصود مجموع الحروف فيما يقرأ - 00:08:15

لا ينقص عن مجموع حروف الفاتحة التي هي مئة وخمسة وخمسين حرف. حروف الفاتحة. اذا قرأت ملك يوم الدين. واذا قرأت فمالك يوم الدين فمئة وستة وخمسون حرفاً هذان شرطان - 00:08:40

ان يكونوا ان يكون البديل سبع ايات من القرآن وشرط تاني ماذا؟ ان الحروف لا تنقص عن حروف الفاتحة. وحصل شرط او او حصل خلاف في الشرط الثالث. وهو هل يشترط في هذه الايات ان تكون متواالية اي متتابعة او يصح ولو - 00:08:58

كانت متفرقة فاية من سورة واية من سورة ثالثة وهكذا. فالامام الرافعي رحمة الله اشترط ان الايات متواالية والامام النووي رحمة الله وهو المعتمد قال يجزى ولو كانت متفرقة - 00:09:18

واضح؟ وهذا ما اشار اليه هنا شيخ الاسلام زكرياء رحمة الله تعالى فقال ثم ان عجز عنها اي عن الفاتحة المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرقاً. خلافاً للرافعي في - 00:09:37

بقوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتواالي. فالامام الرافعي عنده يقول اولاً لابد انك يشترط ان تقرأ متوااليات ثم اذا عجزت لك ان تفرغ فعنده اذا قرأت ايات متفرقات مع قدرتك على قراءة ايات متوااليات لا يصح. واضح؟ اذا هذه المرتبة الثانية المرتبة الاولى -

قراءة الفاتحة فان عجز قرأ غيرها من القرآن الكريم عجز ماذ يفعل؟ قالوا يقرأ ذكرا او دعاء ذكرا او دعاء. والذكر اولى من الدعاء.  
الذكر كأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا - 00:10:20

قوة الا بالله ولا الله وحده لا شريك له وله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ما شاء الله كان وما لم يشأ لم هذا كله من  
الذكر. قالوا الذكر اولى من الدعاء - 00:10:43

ويجوز انه يقرأ ذكرا ودعاء. يعني مثلا يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله ثم يأتي بدعاء. لكن قالوا عندنا شروط ما هي  
الشروط؟ الشرط الاول قالوا ان يكون الان نحن في المرحلة الثالثة في الرتبة الثالثة. قالوا لابد ان يكون هذا اما ذكرا واما دعاء -

فلا يكون غير ذلك. الشرط الثاني قالوا لابد ان عدد الحروف لا تتنقصوا عن حروف الفاتحة وهذا الشرط مستفاد مما قبله ايضا الشرط  
الثالث قالوا ولابد ان يكون الذكر او الدعاء سبعة انواع - 00:11:19

مثلا سبحان الله نوع الحمد لله نوع لا الله الا الله نوع اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله نوع هكذا. يكون سبعة انواع الا اذا عجز  
فيكرر نوعا سبع مرات. تمام. شكرنا شكرنا. الا اذا عجز فيكرر نوعا سبع مرات والا في الاصل انه يأتي بسبعة انواع - 00:11:42  
واضح وقالوا ايضا يشترط في الدعاء ان يكون بامر من امور الاخيرة. ليس باامر من الامور الدنيا. والشرط الخامس والأخير قالوا  
يشترط انه يقصد بهذا الذكر او الدعاء البدنية. اي انه بدل - 00:12:06

عن الفاتحة. تمام او يطلق فلا يقصد به شيئا اخر فلو اتي بذكرة او دعاء قاصدا شيئا اخر مثلا فلا يصح. فلابد اما ان يقصد البدالية واما  
ان يطلق. اذا - 00:12:27

كم صارت الشروط الان؟ خمس شروط نعيدها سريعا. الشرط الاول قالوا اه يشترط ان اه ان يكون ذكرا او دعاء والثاني الا تتنقص  
الحروف عن عدد حروف الفاتحة تمام. والشرط الثالث - 00:12:45

انه اه يكون سبعة انواع والشرط الرابع ان الدعاء يتعلق باامر من امور الاخيرة والشرط الخامس ما هو قلنا؟ انه ان يقصد البدنية او  
يطلق لا يقصد غير ذلك خمس شروط - 00:13:04

وهل يشترط ان يكون الذكر والدعاء؟ اذا كان عاجزا يعني بالعربية فاذا كان عاجزا عن العربية. هل يمكن ان يترجم؟ او لا انظر في  
الفاتحة طبعا لا يترجم في الآيات السبع لا يترجم لكن هنا - 00:13:22

يمكن ان يترجم. واضح هنا يمكن ان ان يترجم. طيب عجز عن هذا عجز عن الفاتحة وعجز عن قراءة سبع آيات من القرآن وعجز عن  
الذكر والدعاء. ماذ يفعل؟ قالوا يجب عليه ان يقف يجب عليه - 00:13:38

ان يقف بقدر سورة الفاتحة. لأن القيام ركن مستقل واذا سقط قراءة الفاتحة للعجز فان القيام مقدور عليه والميسر لا يسقط  
بالمعسور. اذا قالوا يجب عليه ان يقوم ان يقف بقدر قراءة الفاتحة. نقول يجب عليه ان يقوم بقدر قراءة الفاتحة ويستحب له -  
00:13:55

ان يقف بقدر قراءة السورة التي بعد الفاتحة. واضح؟ اذا قيامه بدلا من قراءة الفاتحة او بمقدار قراءة الفاتحة هذا واجب. وقيامه بدلا  
او بمقدار قراءة السورة التي بعد الفاتحة هذا هذا مستحب. نعم. اذا كم صارت عندنا المراتب بارك الله فيكم - 00:14:22

المراتب اربع تمام وشار الى هذا صاحب الزيد بقوله بعد ان ذكر الفاتحة فقال والحمد لله في ركعة من سبق بالاسم وش الدين وطق؟  
قال ثم من الآيات سبع. والولاء اولى. قال وموالاة الآيات اولى. يشيروا الى ما مشى - 00:14:46

عليه الامام النووي خلافا للرافعين. ثم من الآيات سبع اولى من التفريق ثم الذكر لا. ينقص عن حروفها. ثم ما وقف بقدرها وجوبا ثم  
قال واركع بان تناشك. تمام؟ قال هنا ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من - 00:15:06

بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافع في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتواتي. ثم ان عجز عن ذلك لزمه قد لزمه قراءة  
قدرها من ذكر او دعاء. وقلت لكم ان الذكر اولى من الدعاء. قال ويجب - 00:15:27

انظر ويجب كونه سبعة انواع. هذا اشارة الى احد الشروط كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء. ويعتبر اي ويشترط يعتبر هنا بمعنى يشترط. تمام. تعلقه بالآخرة هذا اشارة الى شرط اخر - 00:15:47

ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها. اي بقدر الفاتحة. لأن الميسور لا يسقط بالمعسورة. فإذا كانت قراءة الفاتحة امر معسورة فان القيام امر ميسور. قوله وقف بقدرها وقف وجوبا كما قلت لكم بقدر الفاتحة - 00:16:07

واستحبابا بقدر السورة التي بعد الفاتحة. قال ولا يترجم عنها اي لا يترجم عن الفاتحة طبعا لأن الفاتحة قرآن والقرآن لا تدخله ترجمة. قال بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها اي في الفاتحة دونه اي دون التكبير - 00:16:27

قال فان كان اخرس حرك لسانه وجوها. الاخرين يجب عليه ان يحرك لسانه. وان كان اخرس لا يتكلم لا اه ليظهر انه يقرأ. قال رحمة الله تعالى وسادسها رکوع. تفضل - 00:16:48

العجز مثلاً كأن يسلم الآن وحضر وقت الصلاة وهو لا زال لا يحفظ الفاتحة مثلاً. طيب نقول له يمكن ان تحمل مصحف وتقرأ. قال انا لا استطيع القراءة اه طيب حتى اذا اردنا مثلاً ان شخصاً يقف بجانبه ويقرأ له اية ثم هذا يقرأ يمكن هذا ايضاً لكن لا نجد هذا - 00:17:09

الشخص مثلاً المقصود عند الفقهاء لو انه توقفت كل السبل هذا المقصود لو حصل هذا افتراضاً والا اذا كان انه يقرأ من المصحف مباشرةً هذا لا يأس به. حتى وان كان في عند الشافعية يجوز ان تمسك المصحف وان تقرأ في صلاتك حتى - 00:17:33

من غير حاجة يعني مثلاً في صلاة التراويح يمكن ان تأخذ المصحف او مصحف في الجوال وتتابع نصه على هذا تمام ايضاً لا يأس بهذا تمام او قالوا يقف شخص بجانبه مثلاً ويقرأ له اية اية مثلاً يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فيقول ذاك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:17:53

هكذا لا تلقين اية اية حتى يتم الفاتحة ممكناً هذا لكن نفترض انه تعذر كل طريق لمثل هذا على هذه المراحل هذا مقصود الفقهاء. يعني اذا كنت عاثر على الفاتحة اقرأ ما يقابلها من القرآن الكريم. كان الاولى انه اذا لا يستطيع قراءة يعني القرآن الكريم يقرأ الفاتحة - 00:18:13

اسهل شيء اسهل شيء لكن نفترض مثلاً ان هذا الشخص قال انا حقيقة لم احفظ الفاتحة. لكن عندما كنت كافراً مثلاً كنت اسمع بعض الآيات واحفظها يعني خلاص تمام هاي هكذا. قال وسادسها رکوع للامر به في الكتاب في - 00:18:33

الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. قال وخبر الصحيحين يقصد في حديث المسيح عليه صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً قال واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه - 00:18:53

يقيينا ولم يذكر يقينا من عندي. تمام ان ينحني لكن الفقهاء قالوا ان ينحني بغير انخناس. الخناس بهذه الصورة. اذا هكذا فهذا انخناس. الان الراحتان تبلغ الركبتين. لكن هكذا هذا انخناس. واضح؟ هذا لا يعد انحناء. تمام - 00:19:10

قالوا ان ينحني بغير الخناس هكذا بحيث ان راحتيه تبلغ ركبتيه يقيينا واضح؟ يقيينا فلو شد هل الراحتان هو لا يشترط ان يضع الراحتين على الركبتين؟ لا يشترى. يعني لو فعل هكذا فقط يكفي - 00:19:35

لو شد هل الراحتان تبلغ او لا تبلغ؟ لا يصح. لا بد ان يتيقن ان الراحتين تبلغ الركبتين. واضح قال رحمة الله تعالى واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه - 00:19:54

قلنا نضيف على هذا التعريف او على هذا الضابط قايدين القيد الاول ان يكون بغير الخناس والقيد الثاني ان يكون يقينا. تمام هذا بالنسبة للقائم. هو قال بعد ذلك واكمله اي واكمله للقائم تسوية ظهره وعنقه - 00:20:19

ونصب ساقيه واحد ركبتيه بيديه. وتفريق اصابعه للقبلة. هذه افضل سورة. ان يسوى ظهره وعنقه بحيث يكونوا سبعة. تمام؟ فلا يكون رأسه مرتفعاً عن جسده ولا منخفضاً عن جسده. قال ونصب ساقيه - 00:20:42

تمام؟ واحد ركبتيه بيديه. تمام؟ قال وتفريق اصابعه للقبلة. ثم قال وسابعها لكن هو طبعاً ذكر هنا اقل المجزئ للقائم والاكميل للقائم. لم يذكر القاعد نقول اقل الرکوع للقاعد انه ينحني بحيث يحاذى بجهته ما امامه - 00:21:02

ركبتيه يعني على سبيل المثال اما قاعد الان تمام فاقل الركوع ان جهتي تحاذى ما امام ركبتيه هذا اقل المجزئ تمام والاكمel ان الجبهة تحادي موضع السجود هكذا هذا الاكمel. واضح؟ ايوا. قال رحمه الله تعالى - 00:21:30

سابعها الاعتدال قال سابعها الاعتدال للامر به في الخبر السابق. صاحب الزيد رحمه الله تعالى يقول آآ والانحناء قال واربع بان تناول كف لركبة بالانحناء والاعتدال عرف الاعتدال بقوله عود الى ما كان قبله - 00:21:56

اذا ما معنى الاعتدال قال الفقهاء الاعتدال معناه ان تعود الى الحالة التي كنت قبل الركوع من قيام او قعود. من قيام او قعود ان تعود الى الحالة التي كنت عليها قبل الركوع من قيام او قعود - 00:22:21

انتبه لهذا القيد من قيام او قعود. نفترض على سبيل المثال اني كنت مضطجعا. تمام؟ واصلي النافلة مضطجع مع قدرتي على القيام طبعا انا في صلاة النافلة القيام ليس ركنا - 00:22:43

يمكن ان نصلی قائمًا او جالسًا او مضطجعًا. تمام؟ لكن اذا صلیتم مضطجعًا لابد اني ارکع رکووعًا تامًا. يعني اجلس وارکع واضح؟ لابد ان اجلس وارکع. لا يصح اني ارکع من الاختجاج. يعني على سبيل المثال لو كنت لو كنت مثلاً مضجعًا هكذا مباشرة - 00:23:01  
ات الى الرکوع. لا اولا اقوم من الاختجاج الى القعود ثم ارکع واضح؟ اولا اقوم من الاختجاج الى القعود ثم ارکع. وبالتالي اقول لو كنت مضطجعًا مثلاً ثم اريد ان - 00:23:24

اه ارکع اجلس اولا ثم ارکع عن قعود. بعد الرکوع. مباشرة انا رکعت هكذا مثلا. ثم اعود للاختجاج. لا. لابد ان اعود الى القعود اولا ثم الى الاختجاج ولذلك عرفت الاعتدال بأنه ان يعود الى الحالة التي كان قبلها. هي هي حالتين فقط. هي حالتان. اما ان تعود الى القيام - 00:23:43

اذا كنت قائمًا او تعود الى القعود. فلو عاد الى الاختجاج لا يصح اعتداؤه. واضح؟ يعني الضابط الذي وضعه لك الفقهاء هنا لما قالوا الاعتدال ان يعود الى الحالة التي كان قبلها من - 00:24:11

قيام او قعود يخرجون ماذا ليخرجوا صورة وهي ان الانسان اذا رجع الى الاختجاج مباشرة. هنا هذا لا يصح. فهمنا او لا؟ قال لكم المؤلف رحمه الله تعالى وسابعها الاعتدال للامر به في الخبر السابع - 00:24:26

وثامنها السجود للامر به في الكتاب والخبر سيلقي الامر فيه بالكتاب للاية السابقة. يا ايها الذين امنوا ارکعوا واسجدوا. وفي الخبر السابق مسيء لصلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا قال بوضع الجبهة مكسوفة - 00:24:45

فلا بد ان تكون الجبهة مكسوفة. ووضع عفوا بوضع الجبهة مكسوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدم ولو مستورتان يعني بقية الاعضاء حتى لو كانت مستورۃ يجزئ ذلك. لكن الجبهة يشترط ان تكون مكسوفة - 00:25:03

ولو جزءا منها مكسوفا واضح؟ فلو ستر جميع الجبهة تمام وسجد عليها لا يصح سجودها. تمام؟ قال رحمه الله تعالى ما طبعا بشيء متصل يتحرك بحركته بشيء متصل يتحرك بحركته. هو اظن سيذكر هذا - 00:25:25

حتى الشعر حتى الشعر لو نزل الشعر على رأسه فغطى جبهته فسجد ايضا لا يصح سجوده واضح؟ قال رحمه الله تعالى ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورتان بخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:25:48

الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ثم قال ويکفي وضع جزء من كل واحد منها. هذا جواب سؤال مقدر قد يسأل سائل عندما قال شيخ الاسلام زكرياء قال بوضع الجبهة مكسوفا. قلت لك ولو جزءا منها - 00:26:10

وعندما قال ووضع اليدين والركبتين يسأله سائل كم المقدار الواجب وضعه من اليدين؟ يعني لو واحد وضع هكذا فقط يکفيه او لابد هكذا الراحة كاملا ما المقدار الواجب وضعه؟ في اليدين وما المقدار واجبه وضعه في اطراف القدمين؟ فاجاب عن هذا السؤال - 00:26:33

قوله ويکفي وضع جزء من كل واحد منها جزء اه کم الجزء ثم کان ولذلك قالوا يکفي ان يضع جزءا من اصبع بجريمي هكذا عبارته في حاشيته على الخطيب ولو جزءا من اصبع - 00:26:55

يد ورجلين هكذا حتى جزء من اصبع لا يشترط من الراحة حتى من الاصبع في اليدين او في الرجل ها اه نعم هنا این ذكر الراحة قال

والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة ها باطن الكف سواء الاصابع والراحة وكلاهما. تمام؟ قال - 00:27:16  
والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة. فلو وضع جزءا من ذلك يكفي ولذلك عبارة العلامة عبد الله بن عمر الشاطري  
رحمه الله احمد بن عمر الشاطري رحمه الله في في اه - 00:27:39

في نبني الرجاء يقول ولو اصبعا ولو اسبوعا من يد ورجل هكذا قال. تقول قوله ولو اصبعا الاولى ان يقول ولو جزءا من اصبعه. يعني  
لو نزيد ان ندقق هكذا في العبارة - 00:27:59

ان نقول ولو جزءا من اسبوع. تمام؟ ولذلك كانت عبارة شيخ الاسلام هنا ادق قال ويكتفي وضع جزء من كل واحد منها. والاعتبار في  
اليدين بباطن الكفين. سواء كن الاصابع والراحة - 00:28:16

وفي الرجل ببطون الاصابع. فهمنا بارك الله فيكم؟ قال ويحسن هذه مسألة ايضا اه مهمة قالوا يسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف  
الركبتين تمام؟ قال ويحسن كشف اليدين والرجلين. اذا نستطيع ان نقول بالنسبة للركوع. اعضاء السجود سبعة الجبهة واليدان -  
00:28:35

والركبتان والقدمان. بالنسبة للجبهة يجب كشفها هذا بالنسبة للرجل. بالنسبة لليدين يسن كشفهما بالنسبة لاطراف الاصابع للقدمين  
يسن كشفهما. بالنسبة للركبتين تفصيل. الركبتان جزء منها يجب ستره لماذا؟ لأن ما لا يتم ستر العورة الا به فهو واجب اي  
واجب ستره. تمام؟ وجذء يستحب - 00:29:00

سترها. اذا نقول يكره كشف ما زاد على المقدار الواجب. ويحرم كشف ما يجب ستره. فيمنع لا فهمنا ولا؟ اه. الركبة عندنا جزء منها  
يجب ستره. وهو الذي لا يتم ستر - 00:29:42

الفخذ الا به هذا يجبوا ستره. وما زاد على ذلك هذا يستحب ستره. تمام؟ اذا نقول هل يكره كشفها او لا يكره؟ نقول يكره كشف ما  
زاد على الواجب. ستره. اما هذا فستره فكشفه - 00:30:05

حرام لأن ستره واجب. عرفناه؟ اه طيب. بارك الله فيكم هذا في الرجل. في المرأة كشف الجبهة في المرأة واجب كشف الجبهة في  
السجود للمرأة واجب ولو كانت بحسرة رجال اجانب - 00:30:25

ونصوا على هذا ومن نص على هذا قلبي جرمي رحمة الله تعالى في حاشيته على الاقناع للخطيب. حتى ولو كانت بحضور جانب  
فاذا سجدت ودنت من السجود تكشفك بعدها اه نعم بالنسبة للجبهة. واضح في السجود يجب ان تكشف. تمام؟ ايوا - 00:30:45  
وهذا بارك الله فيكم نستطيع ان نجعله مثلا لقاعدة فقهية تقول اذا اجتمع مقتضى ومانع فالمانع مقدم مقتضى ومانع. كشف الجبهة  
مانع من صحة الصلاة. وجود الاجانب يقتضي ستر الجبهة - 00:31:11

فرماعة المانع مقدم واضح؟ اذا تعارض مانع ومقتضى ما معنى المانع؟ المانع الذي يكون سببا في فساد العبادة يمنع صحتها المقتضي  
اي الامر المطلوب. فالمرأة مطلوب منها ان تستر. عند الاجانب. وكشف الجبهة مانع من صحة الصلاة. المانع - 00:31:37

يكونوا اكثر مراعاة تقدم مراعاة المانع. فهمنا؟ ايوة نراعي المانع. او نقدم المانع في المراعاة طيب اذا الجبهة بالنسبة للمرأة يجب  
كشفها اليودان بالنسبة للمرأة يستحب كشفهما الركبتان بالنسبة للمرأة يجب - 00:32:00

سترهاما اي يحرم كشفهما. صح؟ طيب. القدمان بالنسبة للمرأة يجب سترهما بمعنى يحرم كشفهما. واضح او لا؟ اه. اذا تختلف المرأة  
عن الرجل في هذا. نعم. قال رحمة الله تفضل - 00:32:26

ها هو الجبهة واجب. اليودان مستحب. نعم. الركبتان فيهما التفصيل السابق اطراف الاصابع يستحب للرجل. بالنسبة  
للثانية؟ للثانية الجبهة يجب عليها ان تكشفها. هذا بحضور اجانب. نعم نعم اطراف الاصابع القدمين يفركشها. اه اطراف اصابع  
القدمين يحرم لان المرأة يجب عليها ان تستر قدمها في الصلاة. عند عند الجمهور. الاذن؟ نعم - 00:32:43

يستحب كشفهما واضح والركبتان يحرم كشفهما. نعم. قال رحمة الله آآ وفي الرجل عفوا قال ايوة وفي الرجل ببطون الاصابع قال  
ويحسن كشف اليدين ويشن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين. فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع - 00:33:13  
الطرف الباقي واضح؟ لو قطع الكف من هنا واضح لا يجب ان يضع الباقي تمام اي باقي الجير. تمام؟ قال او قطع القدم من هنا. لا

يجب وضع الباقي، تمام؟ لا يجب وضع الطرف الباقي - 00:33:40

اشارة الى ان المعتبر هو الكف والقدم. وان قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واللدين مقصود باللدين الى الكوع فقط تمام هذا يسمى كوع ها - 00:34:02

كمان مرة معنا في درس السرقة آآ اليديري  
يسمى كوع وهذا يسمى وهذا رsex هذا

وعظم هذا العظم الاول يلي الابهام كوع وما يلي الذي يلي لخنصره الكرسوع والرزق ما وصل حتى رأس الاصابع هذا التف اي هذا يد  
هذا يد ليس في كل الفقه - 00:34:49

في بعض الابواب في هذا الباب وفي باب السرقة. لكن في التيمم والوضوء الى هنا. اه نعم. وفي اللغة الى هنا ثلاثة اطلاقات اليد لغة الى هنا. في اللغة عندما نقول اليد في اللغة الى هنا - 00:35:08

الديات بالقطع عندما يقولون اليد في قطعها نصف دية. المقصود الا هنا فقط - 00:35:28

واضح؟ هذا الى هنا. اذا يختلف من باب الى باب اخر. واضح بارك الله فيكم. ما لا بأس. كشف هذا اليد قال نعم هو في الصحة. في الصلاة. نعم. احد فقط اذا ستر ما بين السرة والركبة يكفي. نعم. ما زاد على ذلك لا بأس. الكشف كشف. لا بأس. عند الجمهور لا بأس -

00:35:52

الآن يه - 00:36:12  
عند الحنابلة فقط هذا ممنوع وعند الحنابلة يأخذون بحديث في الصحيحين لا يصلح الرجل وليس على عاتقه شيء. الحنابلة فقط.  
اما الجمهور فقط الواجب عندهم ما بين السرة والركبة قالوا ويجب ان يستر جزءا من سرتها وجزءا من ركبته الذي لا يتم ستر العورة

ذى القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. بارك الله فيكم. واضح؟ طيب قال هنا. وиласعها جلوس بين السجدين للامر به في خبر الصحيحين. نسيت ان اذكر لكم البيت الآخر. وعظم يلى الابهام كوع وما يلى. لخنصره - 00:36:32

كل سوقه والرسغ ما وصل. ها عظم كتبتها اعيد اه وعظم يلي ابهام رجل ملقب هذا يهام الرجل هذا العظم. ملقب ببوع بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط. وعندهنا مشهور يقال للشخص الذي لا يفهم جيدا لا يعرف الكوع من البوعة - 00:36:52

ها وعيدهما في موضعها . اهتماماً بمعظمها .

لقب ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط وخذ بالعلم واحذر من الغلط. تمام. قال تاسعها جلوس بين السجدين للامر به في خبر الصحاح: طبعا الحامس بـ: السجدة، والاعتدال، دكتور فعلا، قصرا - 00:37:55

قال وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع. قال والثلاثة بعده لامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن عون، يقصد ان الطمأنينة تكون في الركوع وف. الثلاثة الذين بعده، الاعتداء، والسجود والحلوس. بـ: السجدة: - 19:38:00

قال وحادي عشرها وحادي عشرها تشهد اخير. لما روى البيهقي بساند صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان - 00:38:45

قال كنا نقول كنا نقول من الذي امركم بهذا ظاهر هذا انهم يقولونه من قبل انفسهم. وبه استدل من قال من اهل العلم على مسألة اصولية جواز الاجتهاد مع امكان النص - 00:39:03

النبي صلى الله عليه وسلم موجود يمكن ان يسألوه لكن مع ذلك اجتهدوا واضح؟ ولذلك نقول بارك الله فيكم لو اشتبه على الانسان ماءان احدهما طاهر احدهما طهور والآخر طاهر - 00:39:22

يمكن ان يجتهد بينهما حتى لو كان بجانب النهر يعني حتى لو كان يمكن ان يتيقن بما يقين يعني ظهور يقين هذا. لكن يمكن ان يجتهد بين هذين. واضح؟ فالاجتهاد يصح حتى مع التمكّن من النص. فهو يقول -

الصحابي رضي الله عنه قال كنا نقول تمام السلام على الله قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام - 00:40:00

الله فان الله هو السلام. اذا كان هو السلام فكيف تقول السلام على السلام. واضح؟ ولكن قولوا التحيات لله فعلمهم وهذا الحديث يدل على وجوب التشهد من جهتين. الجهة الاولى قوله - 00:40:14

قبل ان يفرض فدل على انه فرض والجهة الثانية في قوله ولكن قولوا التحيات. فهذا امر والامر يفيد الوجود واضح؟ ولذلك استدل به الفقهاء على ان التشهد ركن في الصلاة. المقصود التشهد الاخير. قال والمراد - 00:40:33

ظروف الجلوس الاخير لا في الاول. اي لا في التشهد الاول. لماذا لا نقول في التشهد الاول آآ ركن؟ لماذا قلتم يا يا جمهور العلماء ومنهم الشافعية ان التشهد الاول سنة وليس ركنا. لماذا؟ قال لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:58

من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس يعني قام هل المتوقع انه يجلس للتشهد الاوسط؟ التشهد الاول طبعا الشافعية لا يعبرون بالتشهد الاوسط. الا نادرا يقولون التشهد الاول. تمام؟ فلم يجلس للتشهد الاول قام مباشرة - 00:41:18

للثالثة واضح اذا هو ترك التشهد الاول ناسيا. قال ولم يجلس فلما قضى صاته بـر وهو جالس فسجد سجدين قبل السلام ثم سلم للسهو فهذا يدل على انه ليس فرض لو كان فرضا لعاد اليه - 00:41:38

لو كان التشهد الاول فرض لعاد اليه. واضح؟ قال اذ عدم تداركه اي عدم العود اليه يدل على عدم فرضيته. او وهذا هذا هو الاستدلال واضح او لا؟ قال اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته. قال وتجب المواتاة - 00:41:56

بين كلمات التشهد اولا بارك الله فيكم قبل ان ندخل في هذا التشهد له صيغتان صيغة مجزئة وصيغة كاملة. الصيغة المجزئة التحيات لله سلام بدون اي فلان زيادة الالف واللام هذا مستحب - 00:42:19

فلو قلت سلام بدون الف لام يجزى. التحيات لله كلمة التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ما بعد التحية هذا الاوصاف مباركات الطيبة هذا مستحب. الواجب التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - 00:42:42

سلام بالتنكير علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. اشهد الثانية هذه مستحبة. واضح او لا؟ هذا المجزئ ولو غيرت لفظا من المجزئ بلفظ اخر - 00:43:05

ولو مرادفا له لا يصح. تمام. لو قلت مثلا التحيات لله سلام عليك ايها الرسول ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدانبي - 00:43:29

الله لا يصح واضح؟ واضح. ولابد ان تقرأ جميع التجديفات في التشهد وعدد التجديفات في التشهد. الان قلت لكم التشهد له صيغتان مجزئة وكاملة بالمجزئة ستة عشر تجديدة وفي المجزئة ستة عشر وفي الكاملة حمس. يصير المجموع كم؟ واحد وعشرين تجديدة. فلو تركت واحدة فقط - 00:43:51

لا يسع التشهد يعني اه لا لا يعني اقصد في الكاملة الزيادات في الزائدات يعني في الفاظ الزائدات خمس. يكون مجموع التشهد يعني التشهد الكامل كله واحد وعشرين كما قلت لكم. المهم فمثلا - 00:44:23

لو قلت اشهد ان لا الله الا الله ان لا هنا تجديدة صحيحة؟ لو قلت اشهد ان لا الله الا الله لا تتصح واضح او لا؟ لانك اخللت بتتجديده فلا بد ان تأتي به بجميع تجدياته. وغالبا شروط الفاتحة التي ذكرناها - 00:44:44

غالبا هي شروط التشهد لكن اقول غالبا لا لا كلها. لماذا لم اقل كلها؟ ساقول لكم بعد قليل. لكن كقاعدة او كضابط عام نقول غالبا ما ذكرناه من شروط في الفاتحة - 00:45:08

وهي عشرون شرطا تمام هي آآ عفوا آآ عفوا لان في الفاتحة ليس عشرون في الفاتحة اثنى عشر اثنى عشر تمام؟ آآ غالبا الشروط التي ذكر في الفاتحة او التي ذكرها الفقهاء نحن لم نذكرها كلها هنا في الدرس. غالبا الشروط التي ذكرها الفقهاء في الفاتحة هي مذكورة ايضا في التشهد. لكن - 00:45:24

ليست كلها. ساقول لكم بعد ذلك ما استثناء. ذكر هنا شرطين فقال وتجب المواتاة بين كلمات التشهد. قوله وتجب مواتاة تفهم من هذا

انه لو فصل بين كلمات التشهد بسکوت طویل مثلاً فان هذا يضر - [00:45:46](#)  
واضح؟ قالوا وتجب الموالاة وقوله تجب الموالاة هذا كلام شيخ اسلام زكريا هذا اعتمدہ الامام الرملي رحمه الله فقال تجب الموالاة.  
لكن الامام بن حجر رحمه الله يقول يسن الموالاة في التشهد - [00:46:07](#)

وبناء على هذا يمكن ان يكون هذا فرق بين التشهد والفاتحة. ففي الفاتحة محل اتفاق الموالاة. لكن هنا حصل خلاف. واضح او هنا؟  
قال دون الترتيب. اه الترتيب في التشهد - [00:46:24](#)

يقول سنة ليس شرطاً لكن انتبه معي. الترتيب في التشهد مستحب الا اذا احل بالمعنى فانه شهر ويؤثر على صحة الصلاة. يعني  
مثاله لو قال مثلاً لا الله الا الله اشهد هذا يخل بالمعنى - [00:46:42](#)

لو قال لا الله الا الله اشهد هذا يخل بالمعنى. هنا نقول لا يصح فهمنا او لا؟ اه اذا لما قال هنا دون الترتيب نقول دون الترتيب الا اذا كان  
يخل بالمعنى - [00:47:06](#)

تمام ايضاً في الفاتحة هن يشترط آآ ان تكون اه او لا يجزئه ان تكون بغير العربية طيب هنا لا ايوه نعم لا بأس. اذا عجز اذا يعني  
حصل خلاف اذا عجز عن التشهد. اولاً هل يقرأ غير التشهد او لا - [00:47:22](#)

هذا خلاف وكذلك له قالوا له ان يترجم عن التشهد اذا عجز ان يترجم على عن المؤثر منهم. يعني الوارد فقط تمام ايوه هذی بعض  
الفروقات بين التشهد والفاتحة ولذلك قلت لك غالباً ما يشترط في الفاتحة يشترط في التشهد لكن توجد بعض الاستثناءات. قال  
وثاني عشرها - [00:47:45](#)

صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده. اي بعد التشهد للامر بها في خبر الصحيحين واضح؟ واقل الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد - [00:48:09](#)

ولابد ان يأتي بها بجميع تجديدها وهي اربع الله اللهم فيها تجديدان صل اللام فيها تشديدة. محمد فوق الميم تسديدة. اربعة  
تسديدات. قال للامر بها في خبر الصحيحين قال والثالث عشرها تسليمة اولى - [00:48:26](#)

لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. رواه ابو داود والترمذی بساند صحيح اما التسلیمة الثانية فسنة كما  
سيأتي فيقول السلام عليکم. السلام عليکم. تمام. هذا اجتمعت فيه جميع شروط السلام. العشرة - [00:48:46](#)

تردد السلام عشرة اجتمعت كلها في كلمة السلام عليکم. قال ويکفي عليکم السلام. ما نبأ. يعني لا يريد ان يقول لك لا يشترط ترتيب  
الترتيب لا يشتري. تمام؟ لا سلام عليکم. سلام عليکم لا يصح. لماذا؟ لانها نكرة. تكير - [00:49:12](#)

طيب لعدم وروده. لاحظ معی يريد ان يقول لك شيء. يريد ان يقول لك في التشهد يصح سلام عليکم لوروده في بعض الروایات في  
السلام لا يصح التشهد لعدم وروده - [00:49:35](#)

واضح؟ ولذلك قد يقول قائل ما الفرق لماذا قال فقهاء الشافعية رحّمهم الله ان سلام عليکم يصح في التشهد ولا يصح في السلام  
نقول لانه ورد في رواية في التشهد ولم يرد في السنة. والحاصل بارك الله فيکم ان السلام - [00:49:51](#)

له عشرة شروط قال الناظم رحّمه الله عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وکن مستقبلاً. ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفساً  
فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبراً. اعيدها مرة اخرى. عرف عرف - [00:50:12](#)

اي ما معنى عرف؟ لا بد ان تقول السلام بالالف واللام. عرف وخاطب لا بد ان تقول عليکم. فلو قلت السلام عليهم عليهما لا يصح  
عرف وخاطب وصل اي صل السلام بعليکم - [00:50:40](#)

عرف وخاطب وصل صل السلام بعليکم تمام الا اذا كان فاصلاً قصيراً فيه وصف فلا يضر. فلو قلت السلام الحسن عليکم لا يضر.  
السلام التام عليکم لا ينظر واضح؟ نعرف وخاطب وصل واجمع - [00:51:01](#)

لابد ان يكون بميم الجمع عليکم. فلو قلت السلام عليك السلام عليکما لا يصح عرف وخاطب وصل واجمع ووالي عرف وخاطب وصل  
واجمع ووالي اي لا تفصل بينهما بسکوت طویل - [00:51:22](#)

فان فصلت بينهما بسکوت طویل ذراء تمام عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وکن مستقبلاً. اي حال السلام لابد ان تكون مستقبلاً

للقبلة. فلو انحرفت عن القبلة ثم سلم لا يصح السلام - 00:51:43

عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر لا تقصد الخبر بكلمة السلام عليكم. بل تقصد الخروج من الصلاة او تطلقه ولا تقصد شيئا مع ان - 00:52:00

الامام الشرقاوي رحمه الله عندك في الحاشية يقول انه لو اطلع تبطل صلاته واضح يقول حتى لو اطلقت ابطل صلاته لكن الصحيح المعتمد انه لو اطلق لا تطول صلاته. هذا صوبه عندك في الحاشية. تمام - 00:52:17

وعندك في الحاجية هنا خطأ اخر في المسألة التي ذكرناها قبل قليل في قضية السجود اه ايش ماذا قال هنا؟ قال ويكتفي وضع جزء من كل واحد منها. قال هو من يد او رجل هكذا - 00:52:34

هل من يد او رجل وهذا خطأ لأن الاولى ان يقول من يد ورجل كيف من يد او رجل؟ يعني بأنه متخييل اما يضع اليد او الرجل لا لابد ان يضعهما معا. واضح - 00:52:50

لابد ان يطبعهما معا هذا موجود عندك ايضا في الحشا يمكن ان تصوب هذا. ولذلك قال فحال لابد ان يضع الاعضاء السبعة وهذا من شروط السجود ونسبيت ان انبه. ما يقصد - 00:53:04

اذا او هنا او نقول بمعنى الواو. لأن العبارة ستكون موهمة او بمعنى الواو. لذلك قال الفقهاء من شروط السجود لم اذكره هذا لكم انه يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد - 00:53:15

فلو وضع بعضها ورفع بعضها ثم وضع البعض الذي رفعه ورفع البعض لا يصح. اه لابد ان يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد يعني تكون في من اللحظات كلها في الارض - 00:53:29

الاعضاء السبعة التي هي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. واضح نعود الى البيتين قال عرف وخاطب وصل واجمع موالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر واجلس تمام اي حال الجلوس - 00:53:42

لابد ان يكون السلام حال الوضوء واجلس واسمع به نفسا اية. كم تسعة هذى؟ تسعة صح؟ تسعة نعم. تسعة. وبين العاشر؟ قالوا والعشر ان يكون بالعربية مش غير موجود في البيتين. والعشر ان يكون السلام بالعربية الا اذا عجز. فيأتي بترجمته - 00:54:03

واسمع به نفسا يعني لابد ان ترفع صوتك بحيث تسمع نفسك تمام قال واجلسوا واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا تمام كم اذا هذى؟ عشرة جود. لاحظ معي انه لم يذكر الترتيب - 00:54:26

عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفسا. لم يذكر الترتيب. ولذلك قلت لكم وكما قال لكمشيخ الاسلام زكريا الانصاري لو قال عليكم السلام اجزأه ذلك - 00:54:45

تمام؟ قال رحمه الله تعالى اه قال اما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكتفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة تمام اي التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسليمها - 00:55:03

وهذا اشارة منه الى ان من شروط السلام ان يقع في حال الجلوس. كما قال واجلس واسمع به نفسا. تمام. قال خامس عشر هي الترتيب هذا افتتاح درسنا القادم لان الكلام على الترتيب كلام يحتاج الى تفصيل وتقسيم فيكون بداية الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم - 00:55:31

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:55:51